النقصان قليلا اما اذا كان كثيرا فيخير المالك
بين الاخذ وبين تركه مع اخذ جميع قيمته
وستعرف الحد الفاصل بينهما في مسيلة
الخرق اليسير والفاحش وهذا اذا رده في مكان
الغصب اما اذا كان في غير مكان الغصب
فالمالك بالخيار بين اخذ القيمة وبين الانتظار
الى رده الى مكان الغصب وان استغله
تصدق بالغلة اي ان غصب عبدا فاجره
فاخذ اجرته فنقصته الاجرة ضمن ويتصدق
بالغلة عندهما وعند ابي يوسف لا يتصدق
كما لو تصرف الغاصب في مال المغصوب
والمودع في مال الوديعة والمستعير في
المستعار ورنح يتصدق بالربح عندهما
وان ملكه وعند ابي يوسف يطيب له الربح
وعند الشافعي لا يملك وان غصب ملك بلا

حل

حل انتفاع قبل اداء الضمان وقبل الابراء وتضمن
المالك او الحاكم القيمة وبعد وجود واحد
منهما محل بشي بان غصب شاة وذبحها
وشواها وطبخ وزرع بان غصب حنطة
وطبخها او زرعها واتخاذ سيف وانا حال
كون الانا ملابسا بغير الجرين اي الذهب
والفضة هذا كله عندنا وعند الشافعي
لا ينقطع حق المالك وهو رواية عن ابي يوسف
ثم القياس وهو قول زفر والحسن بن زياد
ورواية عن ابي حنيفة للغاصب ان ياكل
هذا الدقيق وينتفع به قبل ان يودي
الضمان وانما قيد بقوله بغير الجرين لانه
لو غصب ذهبا او فضة فضربها دراهم
او دنانير او اوانية لم يزل ملك مالكها عند ابي
حنيفة ولا شي للغاصب وقالا يملكها الغاصب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)